

أشترى أرض ومتردد فيها فيكيف يزكياها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اشترت لي قطعة ارض اريد منها الاستفادة يقول وقد كانت بعيدة عن العمران - [00:00:00](#)

واشتريتها بمبلغ مئتين وخمسون الف ريال. يقول الان نقص منها قيمة مئة الف ريال يقول لا اريد ان نبيعها الان وفي نية البيع ولكن فيما بعد اذا ارتفع السعر - [00:00:19](#)

او اتاني ربح فيها او اكتمل حولها العمران يقول بنيتها استراحة لي ولابنائي السؤال كيف اخرج زكاتها وانا لا اعرف قيمتها السوقية وكل واحد من مكاتب العقار يعطيني سعرا غير الاخر - [00:00:32](#)

وهل ازكي كل سنة ام ازكيها حين حين بيعها فقط. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان العبادات يشترط لانعقادها وصحتها - [00:00:48](#)

ولزومها النية المجزوم بها لا النية المترددة او النية المشكوك فيها فلا بد من نية مجزوم بها تعلق بها هذه العبادة فاذا كان ثمن الارض عندك قد نقص وانت تريد بيعها ولكنك متردد في البيع في هذه الاونة بسبب انكسار ثمنها - [00:01:13](#)

وانت تعزم على بيعها فيما بعد اذا ارتفع سعرها او جاء حولها البنيان فهذه نية مترددة في البيع او الابقاء غير مجزوم بها فلا تجب عليك زكاتها في هذه الحالة. لانك في هذه الحالة الراهنة لا تجزم ببيعها ولا تريد ان تبيعها جزم - [00:01:45](#)

من مقطوعا به وانما لا تزال في دائرة المتردد. هل تبيعها مع انكسار ثمنها او انك تنتظر بها حتى يقترب حولها العمران فيرتفع سعرها وهكذا. فاذا انت متردد ولم تجزم بشيء - [00:02:10](#)

فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة ان هذه النية لا توجب عليك الزكاة في هذه الارض فلا زكاة عليك فيها الا اذا عزم يوما من الايام عزيمة صادقة على بيعها. وتكون النية مجزوما بها - [00:02:30](#)

غير مترددة طيب فمتى ما عزمت هذه العزيمة الصادقة وحال الحول عليها اقصد الحول على هذه العزيمة بمعنى انه مضى عليك سنة ولا تزال عزيمة في قلبك قائمة فان الواجب عليك ان تقيم الارض وتخرج منها ربع العشر - [00:02:47](#)

فتقسم كامل مبلغها على اربعين وما ينتج من هذه القسمة فهو ربع العشر الواجب على فهو ربع العشر الواجب عليك ويكفيك في معرفة تقييمها سؤال اهل الخبرة سؤال اهل الخبرة. اما عند المكاتب العقارية او غيرها - [00:03:11](#)

فان اتفق تقييمهم فالحمد لله. وان اختلف تقييمهم فتأخذ باوسطها او توسطها. تأخذ بالوسط منها واذا قيمها احدهم بمائة الف ريال وقيمها الاخر بمائة وثلاثين الف ريال وقيمها الاخر بمائة وعشرين فتأخذ القيمة الوسطى. وهذا يكفيك وتبرأ به نمتك. ولكن هذا الكلام لا - [00:03:34](#)

يقال الا اذا كانت النية التي عندك هي النية المجزوم بها ونيةك الان نية مترددة فارى انه لا زكاة عليك في هذه الاونة حتى تعزم عزيمة صادقة غير مترددة على ان - [00:04:04](#)

والله اعلم - [00:04:20](#)